ان الاتلاف نوعان اعدام موجود وتفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده وهذا
تفويت وعلى هذا فالعامل في المزارعة اذا ترك العمل فقد استولى على الارض وفوت
نفعها فينبغي ان يضمن ايضا ضمان اتلاف او ضمان اتلاف وبد لكن هل يضمن اجرة
المثل او يضمن ما جرت به العادة في مثل تلك الارض مثل ان يكون الزرع في مثلها
معروفا فيقاس بمثلها اما على ما ذكره اصحابنا فينبغي ان يضمن باجرة المثل والاصوب
الاقيس بالمذهب ان يضمن بمثل ما تنبت وعلى هذا فلا يكون ضمان يد وانما هو ضمان
تغرير والمزارعة احل من الاجارة لاشتراكهما في المغنم والمغرم ولا يشترط كون البذر
من رب الارض وهو رواية عن احمد واختارها طائفة من اصحابه ولو كان من انسان
الارض ومن ثان العمل ومن ثالث البذر ومن رابع البقر صح وهو رواية عن احمد واذا
نبت الزرع من الحب المشترك قسم الزرع على قدر منفعة الارض والحب في اصح القولين
وان شرط صاحب البذر ان ياخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي جاز كالمضاربة وكاقتسامهما
ما يبقى بعد الكلف واذا صحت المزارعة فيلزم المقطع عشر نصيبه ومن قال العشر
كله على الفلاح فقوله خلاف الاجماع وان الزموا الفلاح به فمسئلة الظفر ظاهر فيجوز له
ان ياخذ قدر ما ظلم به والساح على المالك ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن
شرط وما طولب من القرية من الوظايف السلطانية فعلى قدر الاموال وان وضعت
على الزرع فعلى ربه وان وضعت على العقار فعلى ربه ايضا ما لم يشترطه على المستاجر وان
وضعت مطلقا فالعادة ولا يجوز ان يشترط المقطع على الفلاح شيئا ماكولا والاخر
وما يوخذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والرياسة ان كانت لو دفعت غلة
قسمت او جرت العادة بمقدار فاخذ قدره فلا باس وهدية الفلاح للمقطع ان
هي بسبب الاقطاع فينبغي ان يحسبها له مما عنده اولا ياخذها واذا فسدت المساقاة
او المزارعة او المضاربة استحق العامل نصيب المثل وهو ما جرت العادة بمثله لا اجرة
المثل واذا كنا نقول في الغاصب ان زرعه لرب الارض وعليه النفقة فلا نقول مثل

ذلك

ابو عبد الله لا ياخذ على شي من اعمال البر اجرة وكان ابن عيينة لا يراه قال القاضي ظاهر هذا
المنع قال ابو العباس لعله مع الغنى والا فهو بعيد قال القاضي في التعليق اذا
دفع الى دلال ثوبا او دارا وقال له بع هذا فمضى وعرض ذلك على جماعة مشترين وعرف
ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع واخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري او من
غيره لم يلزمه اجرة الدلال للبيع لان الاجرة انما جعلها في مقابلة العقد وما حصل له ذلك قال
ابو العباس الواجبات يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وهذه من مسايل الجعالات وتصح
اجارة الارض للزرع ببعض الخارج منها وهو ظاهر المذهب وقول الجمهور قال ابن منصور
قلت لاحمد الرجل يستاجر البيت اذا شاء اخرجه واذا شاء خرج قال قد وجب بينهما الى اجله
الا ان يهدم البيت او تغرق الدار او يموت البعير فلا ينتفع المستاجر بما استاجر فيكون عليه
بحساب ما سكن قال القاضي ظاهر هذا ان الشرط الفاسد لا يبطل الاجارة وقال ابو العباس
هذا اشتراط للخيار لكنه في جميع المدة مع الاذن في الانتفاع واذا ترك الاجير ما يلزمه
عمله بلا عذر فتلف ما استوجر عليه ضمنه وللمستاجر مطالبة الموجر بالعمارة التي يحتاج
اليها الماجور فان كان الماجور وقفا فالعمارة واجبة من وجهين من جهة حق اهل الوقف
ومن جهة حق المستاجر واتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها هو مما نهي عنه عند امكان
الاستغناء عنها فانه يفضي الى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها لكن اذا عمل ذلك العمل
بالعوض استحقه والا فلا يجتمع عليه استعماله في مباشرة النجاسة وحرمانه اجرته ونهي عن اكله
مع الاستغناء مع انه ملكه واذا كان عليه نفقة رقيق او بهايم يحتاج الى نفقتها انفق عليها
من ذلك ليلا يفسد ماله واذا كان الرجل محتاجا الى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه الا المسئلة
يعوضها من مسالة الناس كما قال بعض السلف كسب دناءة خير من مسالة الناس واذا بيعت
الموجرة او المرهونة ونحوهما مما به تعلق حق غير البايع وهو عالم بالعيب فلم يتكلم
فينبغي ان يقال لا يملك المطالبة بفساد البيع لان الكتمان بالعيب واجب عليه بالسنة
بقوله ولا يحل لمن علم ذلك الا بيّنه فكتمانه تغرير والغار ضامن وهو كذلك ينبغي ان يقال

Copyright © King Saud University